

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وعنه لا تعتبر النية في الهبة ذكره القاضي .
٢. الثانية لو باعها لغيره كان لغوا على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الأكثر .
٣. وقال في الترغيب في كونه كناية كالهبة وجهان .
٤. الثالثة لو نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال وقع قاله الأصحاب .
٥. الرابعة من شرط وقوع الطلاق مطلقا التللف به فلو طلق في قلبه لم يقع بلا خلاف أعلمه .
٦. نقل بن هانئ إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به أو يحرك لسانه .
٧. قال في الفروع وظاهره ولو لم يسمعه .
٨. قال ويتوجه كقراءة صلاة على ما تقدم في باب صفة الصلاة عند قوله ويسر بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه .
٩. الخامسة قوله وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك .
١٠. قاله الأصحاب وقال المصنف وابن حمدان وغيرهما وكذا الحكم لو وهبها لأجنبي .
١١. قال الزركشي وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها أو أهلها وإياهم أعلم بالصواب